

الأصل المعروف بالمبسوط

فإذا اختلفا في الأجل فقال البائع قد مضى الأجل وقال المشتري لم يمض فإن القول قول المشتري مع يمينه وعلى البائع البينة انه قد مضى .

12 وإذا اختلفا في الثمن فقال البائع بعتك بمائة دينار وقال المشتري بل اشتريت منك خمسين دينارا وأقاما جميعا البينة أخذت ببينة البائع لأنه مدع للفضل .

ولو قال بعتك هذه الجارية وحدها بمائة دينار وأقام البينة وقال المشتري بعتنى هذه الجارية بخمسين دينارا وأقاما جميعا البينة أخذت ببينة البائع لأنه المدعي للفضل .

ولو قال المشتري بعتنى معها هذا الوصيف وهما جميعا بخمسين دينارا وأقام البينة وقال البائع بعتك وحدها بمائة دينار وأقام البينة فإنهما يكونان جميعا للمشتري بمائة دينار